A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/BHR/2
14 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

البحرين

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٩٠/٠٣/٢٧	المادة ٢٢	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧/٠٩/٢٧	المادة ٨(١) (د)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠٦/٠٩/٢٠	المواد ٣ و٩(٥) و١٤(٧) و١٨ و٢٣	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢/٠٦/١٨	المواد ٢ و٩(٢) و١٥(٤) و١٦ و٢٩(١)	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩٨/٠٣/٠٦	المادة ٣٠(١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/٠٢/١٣	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤/٠٩/٢١	المادة ٣(٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤/٠٩/٢١	لا يوجد	

المعاهدات الأساسية التي ليست البحرين طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط في عام ٢٠٠٧) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك رئيسية أخرى ذات صلة[3]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٠٠
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بانضمام البحرين إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، في عام ١٩٩٨، وكذلك بسحب تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية في العام نفسه[٨]. وكان انضمام البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٢، موضع ترحاب أيضاً[٩].

٢- وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تصدّق البحرين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]. كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت بشدة أيضاً بأن تصدق المملكة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]، الأمر الذي حدث في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، على التوالي. وحُثَّت البحرين على الإدلاء بالإعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإدلاء بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- كان إصدار البحرين للدستور المعدَّل وإنشائها المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى تأسيس برلمان جديد ذي مجلسين له مجلس نواب منتخب، موضع ترحاب[١٣].

٤- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب ١) إنشاء مجلس أعلى للقضاء ممّا يضع خطاً فاصلاً واضحاً بين الجهاز التنفيذي والجهاز القضائي، ويعزز بالتالي الفصل بين السلطات التي ينص عليها الدستور؛ و٢) إلغاء محكمة أمن الدولة؛ و٣) إبطال قانون أمن الدولة[١٤].

٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من افتقار القانون المحلي إلى تعريف شامل للتعذيب وأوصت بأن تتبنى البحرين تعريفاً ينسجم مع المادة ١ من الاتفاقية[١٥]. وما يثير القلق أيضاً العفو الشامل، بموجب المرسوم رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٢، عن جميع الجناة المزعومين مرتكبي التعذيب أو جرائم أخرى، وعدم توفر سبل الانتصاف لضحايا التعذيب. وأُصي بأن تعدِّل البحرين المرسوم لكي لا يفلت من العقاب المسؤولون الذين مارسوا أو وافقوا على ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٦].

٦- وأُوصي بأن تدرج البحرين في قانونها المحلي تعريفاً للتمييز العنصري يشمل العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٧].

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٧- دعت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين إلى النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١٨]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٩]، فيما يخص رد حكومة البحرين على ملاحظاتها الختامية، أن مشروع قانونٍ ينشئ هذه المؤسسة هو قيد النظر وأعربت عن رغبتها في أن تتلقى معلومات إضافية عن التقدم المحرز، ولا سيما عن مدى امتثال المؤسسة، إن أنشئت، لمبادئ باريس[٢٠].

دال – التدابير السياساتية

٨- لقي اعتماد ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١ الترحيب[٢١]. ويوجز هذا الميثاق الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز عدم التمييز، ومراعاة الأصول القانونية، وحظر التعذيب والاعتقال التعسفي، وهو ينص، فيما ينص عليه، على عدم جواز أي دليل يُنتزع بالتعذيب[٢٢].

٩- كما أن المقررة الخاصة المعنية بالاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تلقّت باهتمام معلومات عن إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات معنية بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٢، من اختصاصاتها وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص[٢٣].

١٠- ورداً على طلب تقدمت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح، أطلعت البحرين المفوضية على خطة عملها الوطنية أو برامجها الإنمائية أو سياساتها الوطنية أو استجاباتها الطارئة في هذا الشأن[٢٤]. وقد أعدت المملكة، في جملة أمور، برامج شاملة/خطط وطنية بهدف تحقيق تكامل في إدارة البحرين للموارد المائية[٢٥].

١١- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن البحرين أصدرت مرسوماً يقضي بتعليم الديمقراطية وحقوق الإنسان في مدارس المملكة[٢٦].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٧]	*آخر تقرير نُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	٢٠٠٥/٠٣	٢٠٠٦/١٠	*حلّ موعد تقديم التقرير الثامن والتقرير التاسع في عام ٢٠٠٧*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--	--	حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	--	--	--	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣؛ ورد تقرير موحد يضم التقريرين الأول والثاني في عام ٢٠٠٧
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	٢٠٠٥/٠٥	٢٠٠٦/١١	حلّ موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	٢٠٠٤/٠١	--	تأخر موعد تقديم التقرير الثاني والتقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	--	--	--	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	--	--	--	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بالاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)[٢٨]؛ الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي (١٩-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)[٢٩]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
الزيارات التي طُلب إجراؤها و لم يوافق عليها بعد	لا زيارة
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بالاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الحكومة على تعاونها، وبخاصة الانفتاح الذي أبدته السلطات في مناقشة مواضيع تتعلق بالاتِّجار بالأشخاص. وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها إذ لم تتمكن، بسبب توقيت الزيارة الذي سبق موعد الانتخابات البرلمانية في البحرين، من مقابلة أعضاء في مجلس الشورى[٣٠].
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت ما بين ٢٠٠٤/٠١/٠١ و٢٠٠٧/١٢/٣١ إلى البحرين ٢٩ رسالة ادعاء ونداءات عاجلة تتعلق بأربعة وستين فرداً، منهم تسع نساء. وأجابت البحرين على ٢٠ بلاغاً (٦٩ بالمائة).
متابعة الزيارات	لا متابعة
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣١]	أجابت البحرين على استبيانين اثنين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٣٢] ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة[٣٣].

١٢- ورحّبت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي إلى البحرين في عام ٢٠٠١، حيث سُمح له بالدخول دون قيود إلى السجون وزنزانات الاحتجاز في مراكز الشرطة وتمكن، بحرية ومن دون شهود، من مخاطبة سجناء اختارهم عشوائياً[٣٤].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- زار المفوض السامي السابق البحرين في عام ٢٠٠٢. وما انفكّت البحرين تقدم بانتظام، في السنوات الأخيرة، المساهمات المالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقد استضافت البحرين، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، حلقة عمل تتعلق بتقييم المناهج التدريبية للفئات الضعيفة والتثقيف الشعبي[٣٥]، نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بدعم من المفوضية.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى البحرين أن تتخذ إجراءات كفيلة بتفعيل أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٦]. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تقديم إحصاءات بشأن تطبيق الأحكام ذات الصلة من التشريع المحلي فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وأوصت اللجنة بأن

تنظر البحرين في ما إذا كان نقص الشكاوى الرسمية ناتجاً عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو عدم ثقتهم بالشرطة والسلطات القضائية أو عدم اهتمام السلطات أو إحساسها أو التزامها بحالات التمييز العنصري[٣٧].

١٥- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين إلى أن تضمن تمتع كل فرد بالحقوق في العمل والصحة والضمان الاجتماعي وفي الإسكان والتعليم المناسبين وفقاً للاتفاقية[٣٨]، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وأعربت اللجنة عن قلقها مما أُفيد من عدم التكافؤ بالنسبة لأفراد جماعات معينة، إذ تختلف معاملتهم والفرص المتاحة لهم ويواجهون التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من الفوارق في توفّر الخدمات الاجتماعية لطوائف الشيعة، مقارنة بالخدمات الاجتماعية المتوفرة في مناطق مُظمها سُنّي، كما أعربت عن مخاوفها إزاء تمتع *البدون* والأطفال غير المواطنين، وبخاصة المعوقون منهم، بالحقوق. وقد أُوصي بأن تقوم البحرين بما يلي: ´١` مواصلة جهودها من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكافة الحقوق الواردة في المعاهدة من دون تمييز؛ ´٢` والمثابرة على إعطاء الأسبقية للموارد والخدمات الاجتماعية المخصصة للأطفال المنتمين إلى أضعف الجماعات واستهدافهم بها[٤٠]. وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بتقرير المتابعة المقدم من الدولة والذي يبيّن الأحكام الدستورية التي تضمن لكل فرد من دون تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني التمتع بالحق المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وطلبت اللجنة الحصول على معلومات بشأن الخطوات الملموسة المتخذة لضمان تطبيق هذه الأحكام على جميع الأشخاص في البحرين[٤١]. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنظيم برامج لتدريب أعضاء الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال التمييز العنصري[٤٢].

١٦- ولوحظ في تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البحرين تفتقر إلى قانون موحد للأحوال الشخصية[٤٣]. وأشار كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في رسالة ادعاء مشتركة أُرسلت في عام ٢٠٠٦، إلى أنه ليس للبحرين قانون مدون للأسرة ينص على معايير واضحة وعادلة للطلاق وحضانة الأطفال[٤٤]. واستشهدت لجنة مناهضة التعذيب بالسلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للمحاكم الشرعية في تطبيق قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، وأبلغت عن الإخفاقات في مراعاة القرائن الواضحة الدالة على ممارسة العنف ضد النساء والمثبتة في شهادات طبية[٤٥]. وأضاف المقرران الخاصان أنه بانعدام قانون مدون للأسرة، يمكن للقضاة أن يفصلوا في القضايا حسب تفسيرهم الشخصي للشريعة، وأن هذا التفسير يُقال إنه غالباً ما يُحابي الرجال[٤٦]. وأعرب المقرران الخاصان عن قلقهما من أن عدداً كبيراً من النساء في البحرين يمكن أن يقعن فريسةً للعلاقات العنيفة مَخافةَ أن يضطررن للتخلي عن حقوقهن في حضانة الأطفال أو عن حقوقهن في المِلكية لقاء حصولهن على الطلاق[٤٧]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر البحرين في اعتماد قانون للأسرة يشمل تدابير تحظر العنف ضد النساء، لا سيما العنف المترلي، بما في ذلك معايير إثبات عادلة، وتُعاقب عليه[٤٨]. ولاحظ التقرير المذكور آنفاً الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ملك البحرين شكّل لجنة لإعداد مشروع قانون للأسرة، ومع أن اللجنة أتمت عملها منذ عام ٢٠٠٥، لم يُعتمد المشروع بعد على هيئة قانون[٤٩].

١٧- وإن اللجنة، إذ تشير إلى الانجازات الهامة التي تحققت في وضع المرأة في البحرين في عام ٢٠٠٢، تُعرب عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) التمييز ضد الإناث والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية بموجب قانون الأحوال الشخصية الحالي (مثلاً في الإرث والحضانة والوصاية)؛ (ب) ووجود بعض دورات التدريب المهني في المدارس الثانوية تقتصر على أحد الجنسين. وأوصت اللجنة البحرين بأن تقوم بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز على أساس الجنس والمولد والقضاء عليه في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، مثل تنظيم حملات التثقيف الجماهيري الشاملة لتوقّي ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الصدد، لا سيما داخل الأسرة؛ و(ج) تدريب أعضاء المهن القانونية، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية، لإرهاف حسّهم الجنسانية بالمسألة. وينبغي استنفار الزعماء الدينيين دعماً لتلك الجهود[٥٠].

١٨- وأشار التقييم القُطري المشترك، الذي قامت به الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، إلى أن المرأة تواجه، في كل من القطاعين العام والخاص، تمييزاً شديداً في التوظيف في مجالات مثل مشاركتها في القوى العاملة، واحتمال الترقّي، والمنافسة على المناصب العليا، والأجر وفرص التوظيف[٥١]. ولاحظ تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن اشتراط حصول البحرينيات على موافقة أزواجهن قبل حيازة جواز سفر قد أُلغي وأنه يُسمح للنساء بأن يعملن في شرطة المرور[٥٢]. وأضاف التقييم القُطري الشامل أن أحد الأسباب الأساسية التي تعيق مشاركة النساء في عمليات صنع القرار هو موقف عامة الناس تجاه النساء اللائي يتبوأن مناصب سياسية وقيادية[٥٣]. ففي عام ٢٠٠٧، كانت نسبة المقاعد التي شغلتها النساء في البرلمان الوطني ٢,٥ في المائة[٥٤]. والآن ثمة دعوة إلى شنّ حملات توعية وتثقيف ترمي إلى التخلص من التنميطات الجنسانية. وأشار التقييم القُطري الشامل، في الوقت ذاته، إلى أن إنجاز البحرين في الموازنة بين الجنسين في التعليم إنجاز مرموق[٥٥].

١٩- وكان وضع العمال المهاجرين أيضاً أمراً مُقلقاً وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين، حسبما أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين[٥٦]، على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية الكاملة من التمييز العنصري للعمال المهاجرين وإزالة العوائق التي تحول دون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والإسكان والعمل والصحة. وطُلب إلى البحرين أن تقدم، في تقريرها الدوري التالي، معلومات عن أي اتفاقات ثنائية تبرمها مع بلدان منشأ العمال المهاجرين المقيمين في أراضيها[٥٧]. وأشادت اللجنة، في رسالتها المؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٧، بالأحكام التشريعية المعتمدة لحماية خدم المنازل المهاجرين، وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً فعلياً[٥٨]. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى نشر دليل العمال الأجانب بوصفه تطوراً إيجابياً[٥٩].

٢٠- كما أن مزاعم التحيز الكبير ضد خادمات المنازل المهاجرات، ولا سيما فيما يتصل بظروف عملهن، وبعدم حمايتهن بموجب قانون العمل، أثارت اهتمام لجنة القضاء على التمييز العنصري[٦٠] وسلّطت عليها الأضواء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين[٦١]. ووفقاً للمعلومات الواردة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٦٢] ومن ثلاثة من أصحاب الولايات الآخرين[٦٣]، تستبعد قوانين العمل في القطاع الخاص صراحةً خادمات المنازل، حيث يضطر الكثير منهنَّ للعمل من ١٥ ساعة حتى ١٧ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع، وغالباً ما يقيد أرباب عملهن حريتهن في التنقل. ولما كان وضعهن القانوني في البحرين مرهوناً باستمرار مُشغِّليهن في تزكيتهنّ من أجل التأشيرة، فإن من يحاولن التهرّب من الأوضاع يتعرضّن للاعتقال والاحتجاز الإداري الطويل

والترحيل. وأُفيد، علاوة على ذلك، بأن السلطات العامة تنحاز في الغالب إلى صف المشغّلين في منازعاتهم مع العمال المهاجرين(٦٤). ودعيت البحرين إلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنع وتدارك المشاكل الخطيرة التي تطرح على خادمات المنازل، بما فيها إسار الدَّين واحتجاز جواز السفر والحبس غير القانوني والاغتصاب والاعتداء البدني(٦٥). وطالبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، أيضاً، بالحصول على معلومات عما اتُّخذ من تدابير محددة وخطوات ملموسة لحماية خادمات المنازل المهاجرات، لا سيما ما يتعلق منها بتلك القضايا(٦٦).

٢١- ومن المقلق كذلك أن المرأة البحرينية لا تستطيع أن تنقل جنسيتها لطفلها عندما تكون متزوجة من مواطن أجنبي، وأن الرجل الأجنبي لا يستطيع أن يكتسب الجنسية البحرينية مثلما هو الشأن بالنسبة للمرأة الأجنبية. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى البحرين أن تنظر في إمكانية تعديل تلك الأحكام وشددت على أنه ينبغي للدولة أن تكفل عدم التمييز ضد جماعات معينة من غير المواطنين فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو التجنّس(٦٧)، وهذه مسألة أبرزتها أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين(٦٨).

٢٢- وتناولت لجنة حقوق الطفل مسألة عدم تحديد السن الأدنى للزواج، والتناقضات في المجالات الأخرى من القوانين البحرينية فيما يتعلق بالحدود الدنيا للسن. وأوصت اللجنة البحرين بما يلي ١) استعراض تشريعاتها وتعديلها بحيث تكون مقتضيات الحد الأدنى للسن محايدة جنسانياً وبيِّنةً ومَنْطبقةً قانوناً، و٢) القيام بوجه خاص بتحديد حد أدنى لسن الزواج يكون محايداً بالنسبة للجنسين(٦٩).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية وسلامة شخصه

٢٣- في عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتقارير التي تفيد بأن التعذيب المنهجي لم يعد يُمارس في أعقاب إصلاحات عام ٢٠٠١(٧٠)، إلا أنها لاحظت مع القلق (أ) الفجوة المستمرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه العملي من حيث التزامات البحرين بمقتضى الاتفاقية؛ و(ب) وجود عدد كبير من ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية المرتكبة في حق معتقلين قبل عام ٢٠٠١؛ و(ج) عدم وجود بيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة وعن نتائج التحقيقات أو المقاضاة ذات الصلة بأحكام الاتفاقية؛ و(د) تقارير عن ضرب السجناء وإساءة معاملتهم خلال ثلاثة إضرابات نُظِّمت في عام ٢٠٠٣ في سجن جاو، تلاها إنشاء لجنة تحقيق لم يُعلن عن استنتاجاتها. ودعيت البحرين إلى تقديم معلومات وافية عن تلك الأحداث(٧١).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها من (أ) تقارير تتحدث عن الاحتجاز الانفرادي لفترات طويلة عقب التصديق على الاتفاقية وقبل عام ٢٠٠١، وبخاصة خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة؛ و(ب) عدم كفاية الضمانات المتاحة للمعتقلين، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية الخارجية وهم رَهْن الاعتقال لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة؛ و(ج) عدم تمكن مراقبين مستقلين من الوصول إلى كافة المَحَاجِز وتفتيشها دون إشعار مسبق، رغم تأكيدات البحرين بأنها ستسمح لمنظمات المجتمع المدني بالوصول(٧٢).

٢٥- وأوصت اللجنة بأن تحترم البحرين الطبيعة المطلقة للمادة ٣ في جميع الظروف وبإدراجها كاملة في القانون المحلي؛ وأن تنشئ هيئة مستقلة تكلّف بزيارة و/أو مراقبة المحاجز دون إشعار مسبق، وتمكين منظمات محايدة وغير حكومية من زيارة السجون والمحاجز، وأن تضمن لجميع المحتجَزين إمكانية الوصول حالاً إلى طبيب ومحامٍ، إلى جانب الاتصال بأسرهم، وأن يمثل المحتجزون الذين تحتجزهم إدارة التحقيق الجنائي أمام قاضٍ فوراً. وعلاوةً على

ذلك، فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يحصل الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون المدنيون والعسكريون والطبّيون والمسؤولون الحكوميون على التدريب فيما يتعلق بمسائل تتصل بالتعذيب(٧٣).

٢٦- وأعرب ثلاثة من أصحاب الولايات معاً في رسالة ادعاء مشتركة عن قلقهم تجاه ما يُزعم من استخدام قوى الأمن البحرينية للقوة استخداماً مفرطاً لدى تفريق متظاهرين مسالمين. وأُفيد بأن الكثير من المتظاهرين ضُربوا واستلزم بعضهم نقلهم إلى المستشفى للعلاج(٧٤). وقالت الحكومة، في ردها، إنه إذا أُصيب أحد بجروح فإنما يكون ذلك قد حدث أثناء اتخاذ رجال الشرطة تدابير وقائية للاحتماء من الاعتداء المباشر عليهم(٧٥).

٢٧- ولا يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة، في الوقت الحاضر، بموجب قانون الجنايات البحريني(٧٦). وقد أشارت البحرين، في التعهدات والالتزامات التي قطعتها على نفسها في عام ٢٠٠٦، إلى أنه يجري حالياً(٧٧) إعداد مشروع قانون يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، وهو ينطوي على تعريف للاتجار يعكس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، وهذا ما علمته المقررة الخاصة المعنية بالاتّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال(٧٨). وبخصوص مسألة منع الزواج القسري في سياق الاتجار بالأشخاص، أوصت المقررة الخاصة بأن تعدِّل البحرين (من بين دول أخرى) تشريعاتها، بحيث لا تظل ضحايا الزيجات القسرية تعتمدن على أزواجهن للحصول على وضع الهجرة القانوني وبأن تعترف الحكومات بالزواج القسري، لا سيما في سياق الاتجار بالأشخاص، بوصفه وضعاً مفضياً إلى طلب اللجوء على أساس العنف الجنساني وغير ذلك من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تضمن ألا تُرحَّل النساء والفتيات المعنيات(٧٩). وقد أبرزت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين كذلك تلك المسألة(٨٠).

٢٨- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أن قانون العمل البحريني الصادر في عام ١٩٧٦ ينطوي على شتّى الأحكام الحامية للعمال الأجانب من الإساءة والاستغلال، باستثناء خدم المنازل(٨١). وفي حالات قصوى، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن العمال خدم المنازل المهاجرين يمكن أيضاً أن يكونوا عرضةً للإساءة البدنية والجنسية ويواجهون إمكانية الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف التي يرتكبها مشغّلوهم(٨٢).

٢٩- وفي مضمار عمل الأطفال وإساءة معاملتهم، أشار تقرير قُطري مشترك، صدر في عام ٢٠٠٢، إلى أن وزارة الصحة قد شكلت لجنة وضعت جدولاً زمنياً مفصلاً للتعامل مع تلك المشكلة ابتداءً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتشمل الخطة مجالات رئيسية ثلاثة، ألا وهي: إجراءات الانتصاف والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة. وعلى الرغم من الاستعراضات الدستورية الهامة والانضمام إلى الاتفاقيات، تزايدت حالات إساءة معاملة الأطفال واغتصابهم المبلّغ عنها. ولاحظ التقرير القطري المشترك أن ثمة حاجة إلى تغيير السلوك والمواقف، ناهيك عن الحاجة إلى قدر زيادة الفعالية في إنفاذ القوانين المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال. وتقدم لجنة حماية الطفل خدمات جيدة للأطفال الذين يعانون من الإساءة، إلا أنها تنقصها القدرات والسلطات اللازمة لحماية أولئك الأطفال(٨٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٠- أوصت لجنة مناهضة التعذيب البحرين بأن تضمن استقلال القضاء الكامل وأن تجعل النساء مسؤولات قضائيات ضمن نظامها القضائي(٨٤).

٣١- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من التقصير الظاهر في التحقيق السريع والمحايد والكامل في الادعاءات العديدة بالتعذيب وإساءة المعاملة وفي مقاضاة المخالفين المزعومين، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ارتكبها فيما مضى المسؤولون عن إنفاذ القانون[٨٥]. وعلاوة على ذلك، فإن عدم توفر ما يكفي في الواقع من التعويض المدني ورد الاعتبار لضحايا التعذيب قبل عام ٢٠٠١ مبعثُ قلق أيضاً وأوصت اللجنة بأن تضمن البحرين أن يتيح نظامها القانوني الجبر لضحايا أعمال التعذيب في الماضي وحقاً واجباً للإنفاذ في الحصول على تعويض عادل وواف[٨٦].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم احتواء تقرير البحرين على أية معلومات تتعلق بمزاعم جدّية عن التعذيب والاعتقال التعسفي لأشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، حسبما أشارت إليه تقارير أخرى. وأوصت اللجنة بشدّة بأن (أ) تجري تحقيقات فعالة في كافة حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين الحكوميين وتلاحق مرتكبيها قضائياً و(ب) تولي الاهتمام التام لضحايا هذه الانتهاكات وتؤمّن لهم التعويض والشفاء وإعادة الإدماج في المجتمع على النحو المناسب، و(ج) تُضمِّن في تقاريرها المقبلة معلومات عن التوصيات الواردة أعلاه[٨٧].

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٣- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها حيال القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان العاملة داخل البلد وخارجه[٨٨] وأوصت اللجنة بأن تزيل البحرين القيود غير الملائمة المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية[٨٩]. وقدمت البحرين أمثلة عن النشاطات التي أجرتها منظمات غير حكومية ولاحظت أنه يجب على الأفراد أن يَسْتَأذنوا لإنشاء جمعية[٩٠]. والتزمت البحرين، في تعهداتها لمجلس حقوق الإنسان، بأن تواظب على تعزيز منظماتها غير الحكومية، لا سيما ما يتعامل منها مع حقوق الإنسان[٩١].

٣٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حظر مركز البحرين لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة إلى البحرين أن تسمح بوجود منظمات وحركات اندماجية متعددة الأعراق وأن تهيئ بيئة تمكينية لها، وتشجعها كذلك على مواصلة الحوار مع جميع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تنتقد سياساتها[٩٢]. وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها لكون القرار القاضي بحل مركز البحرين لحقوق الإنسان محاولةً من السلطات لإسكات المنظمة وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، ومنعهم من مزاولة أنشطتهم الشرعية المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان[٩٣]. وردت الحكومة قائلة إن الأمر الوزاري بإغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان قد صدر بعد أن أثبتت المجموعة مراراً وبوضوح أنها مهتمة بتنظيم حملات سياسية أكثر من اهتمامها بمسائل حقوق الإنسان[٩٤]. وفي إطار إجراء المتابعة، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الهادفة إلى تشجيع أنشطة منظمات المجتمع المدني، وطلبت معلومات إضافية عن قانون الجمعيات السياسية (عام ٢٠٠٥). وطلبت أيضاً معلومات عن أسماء بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان وعن أية تهم موجهة إليهم[٩٥]. ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام البحرين إلى مراجعة القانون المتعلق بالجمعيات وغيره من القوانين ذات الصلة لكي تكفل تشريعات البحرين الحماية المناسبة لحق الأشخاص في التنظيم الحر من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان[٩٦].

٣٥- ولاحظت الممثلة الخاصة أن استعمال الاتهامات الجنائية مثل "التشجيع على إبغاض الدولة" و"بث الأكاذيب والإشاعات" غالباً ما تكون فيه مخاطرة بقمع الخطاب الشرعي الحر، وهو مقلق على الخصوص عندما تُكال تلك التهم ضد امرئ لاستنكاره الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان[٩٧]. وفضلاً عن ذلك، فإن الممثلة الخاصة تظل تُقْلقها جسامة الأحكام المزعومة الصادرة على التشهير الذي لا يزال جريمة جنائية في البلد[٩٨].

٣٦- وأثار ثلاثة من أصحاب الولايات[٩٩]، في طلب طعن عاجل، قضية مَثُلت فيها مدافعة قيادية عن حقوق الإنسان أمام إحدى المحاكم بتهم إهانة الجهاز القضائي والسّب والقذف في حق قاص في محكمة الأسرة والقذف في حق زوج أحد ضحايا العنف المترلي. وجاءت تلك التهم نتيجة التماسات ومقالات صدرت عن إحدى المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة والتي كانت المدافعة عن حقوق الإنسان مديرةً لها. وقيل بأن المدافعة نظمت، وهي تضطلع بهذا الدور، احتجاجات وتظاهرات ساهرة صامتة وإضراب عن الطعام في مسعى منها لاسترعاء الانتباه إلى الكيفية التي يميّز بها نظام محكمة الأسرة الحالي ضد النساء. وأُعرب عن القلق من أن التهم الموجهة ضد المدافعة كانت محاولة مباشرة لإخماد دفاعها عن حقوق المرأة[١٠٠]. وممّا ذكرته الحكومة في ردها المفصَّل، أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المدعية لا تمت بأية صلة بعملها كناشطةً في مجال حقوق الإنسان[١٠١].

٣٧- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام، في طلب طعن عاجل أُرسل في عام ٢٠٠٤، عن قلقها من أن اعتقال واحتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان قد يكون محاولة للحيلولة دون قيامهما بمزيد من الأنشطة[١٠٢]. وفي حين أن الممثلة الخاصة رحبت بإطلاق سراحهما لاحقاً، ظلت قلقة لما بدا وكأنه نمطٌ من أنماط اعتقال هؤلاء الأشخاص[١٠٣].

٥- الحق في مستوى معيشي لائق

٣٨- أشار تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن منظمة الصحة العالمية إلى أن خدمات صحية شاملة تُقدم إلى المواطنين البحرنيين مجاناً عن طريق نظام الرعاية الصحية الأولية. وتبلغ نسبة التيسّر والتغطية حوالي ١٠٠ في المائة. بيد أن النفقات في مجال الصحة منخفضة نسبياً مقارنة ببلدان أخرى ذات مستويات دخل مشابهة. وقد كان أداء نظام الرعاية الصحية مثيراً للانتباه، مع معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية منخفضة جداً. كما أن مشكلة البدانة مشكلة آخذة في الظهور وتخضع الأمراض المعدية للرقابة إلى حد كبير. وتشير المعطيات المتاحة إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية قليل الانتشار، إلا أنه لا تتوفر معطيات دقيقة[١٠٤].

٦- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٩- في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥، وقَّع ما يربو على ٣٠ منظمة سياسية ومدنية على بيان يرفض مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب، واصفة إياه بأنه نكسة كبيرة للحريات العامة والشخصية، وتهديد للمكاسب في مجال حرية التعبير والرأي والعمل الاجتماعي والسياسي التي حقّقها الشعب البحريني خلال السنوات الأربع السالفة[١٠٥]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء بعض أحكام مشروع القانون التي من شأنها أن تحدّ من الضمانات في مجال مناهضة التعذيب والتي يمكن أن تعيد خلق ظروف طبعتها في الماضي الإساءات في إطار قانون أمن الدولة. وتشمل تلك الأحكام أموراً من بينها تعريف الإرهاب والمنظمات الإرهابية تعريفاً فضفاضاً ومبهماً، وكذا نقل سلطة الاعتقال والحجز من الجهاز القضائي إلى المدعي العام، ولا سيما سلطة

تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة[١٠٦]. وأوصت اللجنة البحرين بأن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مشروع القانون، للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية[١٠٧].

٤٠- وأطلع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب البحرين على قلقه إزاء بعض جوانب مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومنها التعريف الواسع للإرهاب الوارد فيه والقيود المفروضة على حرية تأسيس الجمعيات والتجمع[١٠٨]. ولاحظ المقرر الخاص، علاوة على ذلك، أن جريمة التحريض على الإرهاب لا تُنشئ عتبة واضحة ويمكن توقعها للتجريم وأعرب عن قلقه تجاه إمكانية القيام، بموجب مشروع القانون، باحتجاز فرد لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً دون تدخل أي عضو من السلطة القضائية[١٠٩]. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، في ردّها، أن التعريف الوارد في مشروع القانون لا يتجاوز نطاق التعريف الوارد في الاتفاقيات الإقليمية التي انضمّت إليها البحرين كطرف، بما فيها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وذهبت إلى القول بأن تعريف الإرهاب في القانون لم يكن واسعاً وإنما هو منسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[١١٠].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لإنشاء نقابات العمال لأول مرة في عام ٢٠٠٢ وأعربت كذلك عن تقديرها لإنشاء تجمعات ثقافية للأجانب[١١١]. ورحبت لجنة حقوق الطفل كذلك بجهود البحرين الرامية على زيادة الانفتاح والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالقرار القاضي بنقل مكتب المدعي العام من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل[١١٢].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٢- تعهدت البحرين بالاستمرار في استضافة الحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل زيادة توعية الجمهور بمسائل معيّنة متصلة بحقوق الإنسان. وستعمل البحرين، مع فاعلين آخرين في إطار المجتمع الدولي، من أجل النهوض بحقوق لإنسان وتعزيزها، بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقات الإقليمية والدولية[١١٣].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٤٣- في عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى البحرين أن تمدَّها بالمعلومات في غضون عام واحد عن الطريقة التي تابعت بها توصياتها المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ ومنظمات وحركات اندماجية متعددة الأعراق؛ وخادمات المنازل؛ والتمييز الذي تواجهه بعض الجماعات، لا سيما الشيعة[١١٤]. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت الحكومة رداً مُسهباً على كافة المسائل (CERD/C/BHR/CO/7/Add.1). ورحبت اللجنة، في ردها على تقرير البحرين للمتابعة، بالتعاون والحوار البناء مع البحرين وطلبت من الحكومة أن تزودها بمعلومات إضافية لتقديمها في تقرير دوري يدمج التقريرين الدوريين الثامن والتاسع[١١٥].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى البحرين أن تزودها بمعلومات، في غضون عام واحد، عن ردها على توصيات اللجنة المتصلة بالحصول غير الملائم على المشورة القانونية الخارجية عند الاحتجاز لدى الشرطة وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة؛ وفيما يتعلق بمختلف الأنظمة المطبقة، قانوناً وممارسةً، على المواطنين والأجانب فيما يتصل بحقوقهم القانونية؛ والسلطات التقديرية المبالغ فيها المخوّلة لقضاة المحاكم الشرعية في تطبيق قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، لا سيما الإخفاقات المبلّغ عنها في مراعاة قرائن العنف الواضحة المؤكدة في شهادات طبية عقب ممارسة العنف ضد النساء[١١٦]. وفي ٢١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت حكومة البحرين تعليقات متابعة (CAT/C/BHR/CO/1/Add.1).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥- في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تطلب البحرين المساعدة التقنية من منظمات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن هياكل الرصد[١١٧] ومن اليونيسيف بشأن جمع البيانات[١١٨]؛ وأن تطلب المساعدة من منظمات أخرى، منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف من أجل إدارة قضاء الأحداث[١١٩] والتدريب/نشر الاتفاقية[١٢٠]؛ ومن منظمات أخرى من بينها اليونيسيف بشأن احترام آراء الأطفال[١٢١]؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في مجالات صحة المراهقين[١٢٢] والعنف/الإساءة/الإهمال/سوء المعاملة[١٢٣]؛ ومن منظمة العمل الدولية بشأن الاستغلال الاقتصادي[١٢٤].

Notes

---

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat (http://untreaty.un.org).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Information relating to other international instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Bahrain before the Human Rights Council, as contained in the letter and attached aide-memoire dated 25 April 2006 from the Permanent Representative of Bahrain to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (hereafter "aide-memoire"), available at

http://ww2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/elections.htm.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons; 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/34/BHR), paras. 5 (b) and (c).

[9] Ibid., para. 5 (b); CERD/C/BHR/CO/7, para. 7.

[10] Concluding obsevations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/BHR/CO/7)., para. 19. See also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.175), para. 29 (c) and A/HRC/4/23/Add.2, para. 12.

[11] CERD/C/BHR/CO/7, para. 19.

[12] Ibid., para. 20; CAT/C/CR/34/BHR, para. 9.

[13] CERD/C/BHR/CO/7, para. 4. See also CAT/C/CR/34/BHR, para. 5 (a).

[14] CAT/C/CR/34/BHR, para. 5 (a).

[15] Ibid., paras. 6 (b) and 7 (a).

[16] Ibid., paras. 6 (g) and 7 (d).

[17] CERD/C/BHR/CO/7, para. 11.

[18] Principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights, General Assembly resolution 48/134, annex; CAT/C/CR/34/BHR, para. 7 (l); CERD/C/BHR/CO/7, para. 12;

[19] CERD/C/BHR/CO/7/Add.1.

[20] See the letter dated 9 March 2007 from the Chairperson of CERD addressed to the Permanent Representative of Bahrain to the United Nations Office at Geneva (hereafter "CERD letter"), available at http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/70_Letter_Bahrain.pdf., in relation to para. 12 of the concluding observations of the Committee.

[21] CERD/C/BHR/CO/7, para. 4. See also CAT/C/CR/34/BHR, para. 5 (a).

[22] CAT/C/CR/34/BHR, para. 5 (a).

[23] A/HRC/4/23/Add.2, para. 19.

[24] Letter dated 24 April 2007 from the Permanent Mission of Bahrain to the United Nations Office at Geneva addressed to OHCHR..

[25] Ibid.

[26] UNDP, *Arab Human Development Report 2005: Towards the Rise of Women in the Arab World*, New York, 2006, p. 5..

[27] The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture,
CRC	Committee on the Rights of the Child..

[28] See A/HRC/4/23/Add.2.

[29] See E/CN.4/2002/77/Add.2.

[30] A/HRC/4/23/Add.2, para.2.

[31] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report of a special procedures mandate holder.

[32] See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[33] The questionnaire on the implementation of the Declaration on Human Rights Defenders (see E/CN.4/2006/95/Add.5) and the questionnaire on human rights policies and management practices (see A/HRC/4/35/Add.3).

[34] CAT/C/CR/34/BHR, para. 5 (d); CRC/C/15/Add.175, para. 3 (d).

[35] OHCHR, *Annual Report 2004*, p. 164.

[36] CERD/C/BHR/CO/7, para. 9. CERD reiterated its recommendation that population data, disaggregated by race, descent, ethnicity, language and religion, as well as the socioeconomic status of each group, should be provided by Bahrain in its next periodic report (which was due in April 2007). Ibid., para. 10.

[37] Ibid., para. 18.

[38] Ibid., para. 16

[39] Ibid.

[40] CRC/C/15/Add.175, paras. 28-29.

[41] CERD letter, op. cit.

[42] CERD/C/BHR/CO/7, para. 6.

[43] UNDP, op. cit., p. 19.

[44] See A/HRC/4/25/Add., para. 43 and A/HRC/4/34/Add.1, para. 62.

[45] CAT/C/CR/34/BHR, para. 6 (o).

[46] See A/HRC/4/25/Add.1, para. 43 and A/HRC/4/34/Add.1, para. 62.

[47] Ibid.

[48] CAT/C/CR/34/BHR, para. 7 (i).

[49] UNDP, op. cit., p. 190.

[50] CRC/C/15/Add.175, para. 27.

[51] Kingdom of Bahrain: United Nations Common Country Assessment (CCA) Manama, 2002, p. 20, available at www.undg.org/archive_docs/6203-Bahrain_CCA.pdf.

[52] UNDP, op. cit., p. 51.

[53] CCA Bahrain, op. cit., p. 19.

[54] Source: http://mdgs.un.org/unsd/mdg, Millennium Development Goals Indicators: the official United Nations site for the MDG indicators (accessed on 24 January 2008).

[55] CCA Bahrain, op. cit., p. 20.

[56] See UNHCR submission to UPR on Bahrain, citing CERD/C/BHR/CO/7, para. 14. Full text available at ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/BHSession1.aspx (hereafter "UNHCR submission").

[57] CERD/C/BHR/CO/7., para. 14.

[58] CERD letter, op. cit.

[59] CAT/C/CR/35/BHR, para. 5 (e).

[60] CERD/C/BHR/CO/7, para. 15.

[61] UNHCR submission, op. cit., citing ibid., paras. 15 and 19.

[62] See E/CN.4/2006/73/Add.1.

[63] The Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62/Add.1, para. 8); the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (E/CN.4/2006/61/Add.1, para. 12); and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67/Add.1, para. 8).

[64] E/CN.4/2006/73/Add.1, para. 2.

[65] CERD/C/BHR/CO/7, para. 15.

[66] CERD letter, op. cit.

[67] CERD/C/BHR/CO/7, para. 17.

[68] UNHCR submission, op. cit., citing ibid.

[69] CRC/C/15/Add.175, paras. 20 and 21.

[70] CAT/C/CR/34/BHR, para. 5 (f).

[71] Ibid., para. 6 (a), (c), (k) and (p).

[72] Ibid., para. 6 (d), (e) and (j).

[73] Ibid., para. 7 (c), (g), (j) and (n).

[74] The Special Representative of the Secretary General on the situation of human rights defenders, together with the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression and the Special Rapporteur on the question of torture. See E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 24; see also E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 37 and E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 7.

[75] E/CN/4/2006/95/Add.1, para. 28; see also E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 38 and E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 7.

[76] A/HRC/4/23/Add. 2, para. 23.

[77] See aide-memoire, op. cit.

[78] A/HRC/4/23/Add.2, para. 23.

[79] A/HRC/4/23, para. 63.

[80] UNHCR submission, op. cit., citing ibid.

[81] A/HRC/4/23/Add.2,, para. 14 ff.

[82] Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (E/CN.4/2006/73/Add. 1), para. 3.

[83] CCA Bahrain, p. 17.

[84] CAT/C/CR/34/BHR, para. 7 (h).

[85] Ibid., para. 6 (f).

[86] Ibid., paras. 6 (h) and 7 (e).

[87] CRC/C/15/Add.175, paras. 35 and 36.

[88] CAT/C/CR/34/BHR, para. 6 (l).

[89] Ibid., para. 7 (m).

[90] See CAT/C/BHR/CO/1/Add.1.

[91] See aide-mémoire, op. cit.

[92] CERD/C/BH/CO/7, para. 13.

[93] A/HRC/4/37/Add.1, para. 35.

[94] A/HRC/4/37/Add.1, para. 38.

[95] See CERD letter, op. cit.

[96] E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 49.

[97] Ibid., para. 48.

[98] E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 29.

[99] The Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders, the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences and the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression.

[100] E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 25.

[101] Ibid., para. 27. See also E/CN.4/2006/61/Add.1, paras. 10 and 11 and E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 35 and 36.

[102] E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 41.

[103] Ibid., para. 48.

[104] WHO, Country Cooperation Strategy, Geneva, 2007, p. 1, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_bhr_en.pdf (accessed on 13 February 2008).

[105] UNDP. op. cit., p. 30.

[106] CAT/C/CR/34/BHR, para. 6 (i).

[107] Ibid., para.7 (f).

[108] A/HRC/4/26/Add.1, para. 15.

[109] Ibid., paras. 14, 15 and 17.

[110] Ibid, para. 16.

[111] CERD/C/BHR/CO/7, para. 5.

[112] CRC/C/15/Add.174, para. 35.

[113] See Aide-memoire, op. cit.

[114] CERD/C/BHR/CO/7, para. 24.

[115] See CERD letter.

[116] CAT/C/CR/34/BHR, para. 11.

[117] CRC/C/15/Add.175, para. 10 (c).

[118] Ibid., para. 12 (b).

[119] Ibid., para. 48 (h).

[120] Ibid., para. 19 (d).

[121] Ibid., para. 34 (c).

[122] Ibid., para. 40 (c).

[123] Ibid., para. 38 (h).

[124] Ibid., para. 46 (c).